

لديهم فلا يجوز العمل به ولا النفاذ به حتى يسأل أهل العفة والنفاذ به وضوء ما هو هذا  
العقول لا تكاد تنصرف كثر وهو وإن شاع وداع عند عامة عقلاء يرا بالجلالاه وخاضع  
لكنه مني على عدم تجرأ الاحتداد وعلى أن الضوض الشرعية في عين دلالاتها عن أحكامها في  
المجتهديين وعلى مطلقية الحق عن المعارض وقد علمنا أن جميعها مما يكلمنا أو حقيقته في  
بأولها خبرا ومن علمه ههنا القول الثاني جواز العمل بالحديث أو وجوبه في كتاب الجامع  
من الصبي لا يجوز مخالفة الحديث إلا إذا خالف عمل أهل المدينة وقال الشافعي لا يجوز  
تقليد إمام في مثلها صنف مدركة فيها ولو لم يفرق في غيرها وإنما نقله فيما وافق فيه  
الدليل أو قوي دليله على دليل غيره قال الإمام مالك إنما استأخرنا حتى أصبحنا فنظروا  
في رأيي فما وافق الكتاب والسنة فخذوه وما لم ينزلنا فأتركوه ونحن لو لم نجعل في  
مناكمه قالوا الذين لم يردوا السلام أيضا من الحج إليهم إنهم يفتنون المقلد على ضعف ما أخذ  
إمام وهو مع ذلك قيله كان إمامه بن علي بن أبي طالب وهذا رأي من الحق وبعد عن  
الصواب بل وقال الشيخ تقي الدين أبي الصلاح إذا ثبت حديث على خلاف قول المخالف فليس  
عليه معارضه وكان الغشاق له عليه فأنه يترك قول صاحب المذهب وأخذ بالحديث  
ويكون حجة المقلد في تركه من جهة قوله الله وللزوي في شرح المذهب مثله وفي رواية الأمام  
له في الحجة الظني إذا صح الحديث وكان على خلاف المذهب عمل بالحديث ويكون ذلك منه  
ولا يخرج مقلده عن كون حقيقيا فقد صرح عن أبي حنيفة أنه قال إذا صح الحديث فهو مذهبي  
وفي خلاصة الروايات للشيخ تقي الدين العالم الذي يعرف معنى الموضع والة آثار وكان من أهل  
السرائير يجوز له أن يعمل بما روي في شرح الصراط المستقيم المتقدم ذكره مانصه إذا وجد  
تابع المذهب حديثا صحيحا مخالفا لما ذهب إليه من عمل به ويترك مذهبه أم لا فيه اختلاف  
فيه فضا للمشرفين لده بقا قالوا أن التزوج والمختد به الحقيق هو النبي صلى الله عليه  
وسلم ومن سواه فهو باع فهو باع علم وصح أنه قول صلى الله عليه وسلم فلم يفتنا به لغير

غير معقول

غير معقول وهذه طرية المتقدمين والمؤلف يعني محمد الدين السبكي صاحب الفصوص  
أخا هذه الطرية وفي اعلام المفوضين من كان عنده الصحاحان أو أحدهما أو كتابين  
السنن الموقوفة بها فيه صلحان يعمل بما يجيء فيه فتاها فاعلم من أننا نحن لسنا لده  
وساق ما هو قال وقال طائفة بل إن يعمل به بل يعين عليه كما كان الصحابة يفعلون إذا  
بلغهم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث به بعضهم بعضا باد إلى العمل به ثم  
وأنه بحث عن معارضه له يقول أحدهم قطاهل عمل بغير فلان أو فلان ولو رآه من غير ذلك  
استدلوا نكارا وكذلك أنا لعولنا وهذا صنوم بالضرورة لم يلد في حيز مجال العموم  
وسمعهم وطول العهد بالسنة وبعد الزمان واعتقها لا يسوغ ذلك الأخذ بها ولو كانت سنن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم له يسوغ الأخذ بها حتى يعمل به فلان أو فلان كان قول  
فلان معيا ليل السنن ومخالفها واسترطابا في العمل بها وهذا من أجل الباطل وقد قال الله  
الحج برسوله دون أحماد الأمة وقد علم صلى الله عليه وسلم يبلغ سنه وعمل على بلغها  
فلو كان من بلغه له عمل باله أن يعمل بها الإمام فلان والة إمام فلان لم يكن في تليها  
فأبى وحصل له استنفا ليعمل فلان وفلان قالوا والسنة الواقعة في الأحاديث التي  
أصبحت عليها لوجه لا يبلغ عشره أحاديث البتة ولا شرطها فتقدم وقوع الخطأ في الأحاديث  
الاستسوخ أقل بكثير من وقوع الخطأ في تقليد من يصيب ويحوي عليه الشافعي  
والأخلاق في قبول القول وبوجه عنه وكفى في المنشد عشره أقوالا ووقوع الخطأ  
في صحتهم فهم كلام المصوم أقل بكثير من وقوع الخطأ في فهم كلام الغصية الذين يملكون  
احتمال خطأ من عمل بالحديث وأقرب له أو أضعافا مضاعفة حاصل من أفتى بتقليد من لا يعلم  
خطأه من صوابه أهو ووفق بعضهم بين القولين بأن الخلق لغير عدم التوارد على العمل  
واحد فعل القول لالأول على العاقل الذي لا أهلية فيه أصلا أو كانت دلالة  
الغرض فيه ضمنية بالنسبة للعامل بها وحصل القول الثاني على ما كانت فيه نوع أهلية